قـــرر :

مادة ١ — يعفى نادى يخت المعادى من المبالغ المستحقة عليه

مادة ٢ — يلغى البند الحادى عشر من الاشتراطات عن إنشاء نادى يخت المعادى فيما تضمنته من تحصيل إيجار سنوى من هيئة النادى عن طول الشاطئ الواقع أمام مبنى النادى ومقـــداره ١١٧ مترا باعتبار جنيهين عن المتر الواحد الطولى اكتفاء بإيثار اسمى تقدره الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء رسائل من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من رسم الوارد والرسم القيمى الإضافى ورسم الاستهلاك ورسم الاستيراد والرسم الإحصائى ومن عوائد الرصيف والرسوم البلدية رسائل الأشياء التى وردت للسادة سفير سوريا وبعض أعضاء السفارة السورية بمصر وأفرج عنها تحت نظام الموقوفات عقب قيام الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الخطة العامة والتنمية بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخطيط العامى والتابعة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى المهندس نور الدين كحالة نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى شئون التخطيط والتنمية بالإقليم السورى .

مادة ٢ — يتولى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى إعداد مشروع الخطة العامة للإقليم وإصدار القرارات الخاصة بإعدادها ومتابعة تنفيذها وتقييم النجاح فى تحقيق أهدافها وتعاونه فى ذلك أجهزة التخطيط المختلفة فى الإقليم .

ولنائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى فى سبيل ذلك، أن يطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة تقـــديم البيانات والإحصاءات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية الخاصة بإعداد الخطة العامة، الخطط السنوية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٣ — تنشأ فى الإقليم السورى فى كل وزارة أو مؤسسة عامة لجنة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة بحسب الحال، كما يجوز إنشاء مثل هذه اللجنة فى المصالح الحكومية ويبلغ هذا القرار الى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى .

ويحضر اجتماعات هذه اللجان مندوب من وزارة التخطيط يختاره نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى .

وتختص لجنة التخطيط والمتابعة باعداد مشروع الخطة العامة للسنوات الخمس والخطط السنوية وتقارير المتابعة ، كما تختص بتقديم جميع البيانات والقيام بالدراسات اللازمة للتخطيط والمتابعة وذلك فيما يتصل باختصاص الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة العامة وكذلك بنشاط القطاع الخاص المقابل .

مادة ٤ — تقدم كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة فى الاقليم السورى الى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر وكذلك كل سنة متضمنا سير العمل فى تنفيذ الخطة ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها وذلك بالنسبة الى مسئولية كل منها فى تنفيذ الخطة وبالنسبة الى نشاط القطاع الخاص الذى يرتبط باختصاصها .

وينظم نائب رئيس الجمهورية ، ووزير التخطيط المركزى بقرار منه طريقة اعداد التقارير الدورية وتقديمها .

مادة ٥ — يقدم نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى الى رئيس الجمهورية خلال شهر من انتهاء السنة المالية للدولة تقريرا أوليا عن متابعة تنفيذ الخطة خلال السنة المقضية ومدى النجاح الذى أحرز فى تنفيذها .

ويقدم تقريرا نهائيا عن الموضوع نفسه فى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ — تقوم كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة بمسك دفاتر حسابات وسجلات لقيد البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروعات والأهداف والتقديرات اللازمة لإعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها وتقويمها وذلك وفقا للنظام الذى يحدده نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى بقرار منه .

مادة ٧ — يتولى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزى :

(أ) الإشراف على تنفيذ وتنسيق السياسة العامة فى الحقل الإنمائى والإنتاجى فى الإقليم وتنسيق العمل بين الوزارات فيما يختص بالشئون الانتاجية والإنمائية والإنشائية .

(ب) تنسيق عمل الوزارات فى الشئون الإنتاجية والانمائية والانشائية .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٦٠

بتأليف لجنة وزارية لشئون التخطيط فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تشكيل لجنة لشئون التخطيط برئاسة الجمهورية ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخطيط القومى والمتابعة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن اختصاصات اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تؤلف لجنة شئون التخطيط فى الإقليم السورى من :

المهندس نور الدين كحالة ، نائب رئيس الجمهورية ، ووزير التخطيط المركزى ... ... رئيسا

الدكتور عبد المنعم القيسونى ، وزير الاقتصاد والخزانة المركزى ... ... أعضاء

الدكتور عزيز صدقى ، وزير الصناعة المركزى ... ...

المهندس سيد مرعى ، وزير الزراعة المركزى ... ...

السيد طعمة الودد الله ، وزير الشئون البلدية والقروية المركزى ... ...

السيد محمد العالم ، وزير المواصلات المركزى ... ...

الدكتور عبد الوهاب حومد ، وزير الخزانة التنفيذى ...

السيد أحمد الخواجه يونس ، وزير الزراعة التنفيذى ... ...

السيد وجيه البارودى ، وزير الصناعة التنفيذى ... ...

السيد حسنى الصواف ، وزير الاقتصاد التنفيذى ... ...

السيد أكرم ديرى ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى ... ...

السيد جادو عز الدين ، وزير الأشغال العامة التنفيذى ...

الدكتور عزة الطرابلسى ، حاكم مصرف سورية المركزى

ويعتبر عضوا أيضا أى وزير يدعوه رئيس اللجنة لاجتماع يكون ذا علاقة بموضوعه .